

الملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

لجنت الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المخربية المحتلة والمناطق المخربية المحتلة حــــول

مشروع قانون رقم 50-19

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مقرر اللجنت أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2019-2020 - دورة أكتوبر 2019 - رئيس اللجنت محمد الرزمت

بطاقت تقنيت

- رئيس اللجنت: المستشار محمد الرزمة
- مقرر اللجنت: المستشار أحمد بولون
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) -كريمــة الزيانــي - محجوبة امطغري

- تاريخ إحالت مشروع القانون على اللجنة: 30 يناير 2020.
- تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 04 فبراير 2020.
 - عدد الاجتماعات: 1
 - **عدد ساعات العمل:** ساعتان
 - نتيجة التصويت على مشروع القانون :

الإجماع

بينيه النوالجمز الزجينيم

السيد الرئيس المترم،

السيدات والسادة الوزراء المترمون،

السيدات والسادة المستشارون المترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04 فبراير2020 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيد

ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالضارج.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق يندرج في اطار تعزيز التعاون في مجالات الدفاع والبحث والتطوير والدعم اللوجستي والعسكري وتبادل المعرفة والتجارب في ميدان حفظ السلم والتكنولوجيا، إضافة الى المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وتبادل المعلومات المتصلة بها، الى جانب التعاون في قضايا ذات الصلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع.

كما يشمل هذا الاتفاق جملة من آليات التعاون،نذكر منها:تبادل زيارات الوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين،وتبادل المؤطرين والطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية ،والمشاركة في الدورات التكوينية النظربة والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

بالإجمساع.

امضاء مقرر اللجنت السيد أحمد بولون



Royaume du Maroc Ministère des Affaires Etrangères Et de la CoopérationInternationale



المملكة المغربية وزارة الشؤون الخسارجية والتعساون الدولي

مديرية الشؤون القانونية والمماهدات

Direction des Affaires Juridiques Et des Traités

> مذكرة توضيحية بخصوص

"اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية بشأن التعاون في مجال الدفاع"

تم التوقيع على "اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية بشأن التعاون في مجال الدفاع"، في برازبليا، بتاريخ 13 يونيو 2019.

ويهدف اتفاق الإطار هذا إلى تعزيز التعاون المتبادل بين البلدين في مجال الدفاع، على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة، وذلك عبر التعاون في مجالات البحث والتطوير والدعم اللوجستيكي، وتبادل المعرفة والتجارب المكتسبة من عمليات القوات المسلحة وتبادل المعرفة والتجربة في المجالات العلمية والتكنولوجية، إضافة إلى المشاركة في التعليم والتدريب العسكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وتبادل المعلومات المتصلة بها، إلى جانب التعاون في قضايا ذات صلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع.

ويشمل التعاون بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق تبادل زيارات الوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين، وتبادل المؤطرين والطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية، والمشاركة في الدورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات.

كما يُلزِم الاتفاق الإطار الطرفان بضرورة احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها الترابية وحرمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

وينص الاتفاق المذكور على إنشاء مجموعة عمل مشتركة بين الطرفين تهدف إلى تنسيق أنشطة التعاون في مجال الدفاع، وينظم الالتزامات المالية لكلا الطرفين، وبالخدمات الطبية والمسائل القانونية، وكذا حالات المسؤولية المدنية، ويتعين على الطرفين حماية المعلومات المصنفة، ويجوز لهما إبرام أي بروتوكولات إضافية أو توافقات تنفيذية أو إجراء أي تعديلات على الاتفاق الإطار المذكور.

وبموجب الاتفاق الإطار المذكور، فإن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية تعملان على تسوية أي خلاف يتعلق بنشاط محدد للتعاون في المرحلة الأولى حصريا من خلال المشاورات والمفاوضات بين المشاركين المعنيين بهذا النشاط، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية، يتم عرض الخلاف على الطرفين قصد تسويته من خلال التفاوض المباشر عبر الطرق الدبلوماسية.

وطبقا للفقرة (1) من مادته (12): "يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ستين (60) يوما بعد تاريخ آخر إشعار كتابي يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال متطلباته الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ".

مشروع القاندون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب



مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 28 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب



مشروع قانون رقم 50.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في مجال الدفاع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية، الموقع ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية بشأن التعاون في مجال الدفاع

إن حكومة الملكة المعربية

و

حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية:

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

إد تتقاسمان القناعة المُشتركة بأن التعاون المتبادل في مجال الدفاع من شأنه أن يعزز العلاقة بين الطرفين؛

سعيا مهما للمساهمة في السلام والازدمار الدوليين:

رغبة منهما في تطوير وتقوية مختلف أشكال التعاون بين الطرفين:

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 الأمداف

يتعاون الخلرفان على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة، وفقا للتشريعات الوطنية للطرفين والالتزاماتيما القانونية الدولية من أجل:

- أ. تعزيز التعاون بين الطرفين في القضايا المتعلقة بالدفاع، وخاصة في مجالات البحث والتطوير والدعم اللوجستيكي واقتناء المنتجات والخدمات الدفاعية:
 - ب. تبادل المعرفة والتجارب المكتسبة من عملهات القوات المسلحة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام الدولية:
 - ج. تبادل المعرفة والتجربة في المجالات العلمية والتكنولوجية:
- د. المشاركة في التعليم والتدريب العشكري المتبادل وفي التمارين العسكرية المشتركة وكذلك تبادل المعلومات المتصلة بها:
 - ه. التعاون في قضايا ذات صلة بالنظم والمعدات في مجال الدفاع:
 - و. التعاون في مجالات أخرى من مجالات الدفاع التي قد تكون ذات امتمام مشترك لكلا الطرفين.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2 أشكال التعاون

يمكن أن يشمل التعاون بين الطرفين، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

- أ) زبارات متبادلة لوفود رفيعة المستوى ولقاءات ممثلي مؤسسات الدفاع لكلا البلدين:
 - ب) تبادل المؤطرين وكذلك الطلبة من المؤسسات التعليمية العسكرية:
- ج) المشاركة في النورات التكوينية النظرية والعملية والمؤتمرات والمحاضرات والنقاشات والندوات في مؤسسات الطرفين:
 - د) التظاهرات الثقافية والرباضية؛
- ه) التعاون المتعلق بالمعدات والخدمات المرتبطة بمسائل الدفاع وفقا للتشريعات الوطنية لدولتي لكن من الطرفين؛
 - و) المساعدة الإنسانية:
 - الزيارات وتوقف السفن والطائرات في موانئ ومطارات الطرفين؛
- ح) تنفيذ وتطوير برامج ومشاريع تطبيق تكنولوجيا الدفاع اعتبارا لمشاركة المؤسسات وصناعة الدفاع للطرفين مع مراعاة نقل التكنولوجيا والمبارة؛
 - ط) أشكال تعاون أخرى قد تكون ذات اهتمام مشترك لكلا الطرفين.

المادة 3 التزامات

عند تنفيذ أنشطة التعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار، يلتزم الطرفان باحترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتضمن المساواة في السيادة بين الدول ووحدتها الترابية وحرمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

<u>المادة 4</u> تنفيذ

- ينشئ الطرفان مجموعة عمل مشتركة بهدف تنسيق أنشطة التعاون في إطار هذا الاتفاق.
- تتكون مجموعة العمل المشتركة من ممثلين عن إدارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة الملكية من المملكة المغربية ومن وزارة الدفاع في جمهورية البرازيل الفدرالية، وكذلك من أي مؤسسات أخرى للطرفين، كلما
 كان ذاك مداسيا
 - يتم تحديد مكان وتاريخ اجتماعات مجموعة العمل المشتركة باتفاق مشترك بين الطرفين.

2 1,0

المادة 5 المسائل المالية

- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بشكل مشترك، يكون كل طرف مسؤولا عن جميع مصاريف موظفيه المرتبطة بإنجاز الواجبات الرسمية بموجب هذا الاتفاق الإطار.
 - 2. تخضع جميع الأنشطة في إطار هذا الاتفاق الإطار لتوفر الموارد والتمويلات المخصصة لهذه الأغراض.

المادة 6

الخدمات الطبية

- يتعين على الطرف المرسل التأكد من كون جميع الموظفين الذين يتم إرسالهم لإنجاز أي نشاط، بموجب هذا الاتفاق الإطار، يتمتعون بصحة جيدة قبل وصولهم إلى بلد الطرف المستقبل.
- يتحمل الطرف المرسل كل نفقات الخدمات الطبية أو علاجات الأسنان المقدمة لموظفيه ومن هم تحت إعالتهم بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية التابعة للطرف المستقبل، عند توفرها، وفقا لتشريعات دولة الطرف المستقبل.
- 3. يتحمل الطرف المرسل مصاريف نقل أو ترحيل موظفيه المرضى أو المصابين أو المتوفين ومن هم تحت إعالتهم، كما يتحمل التدابير الأخرى ذات الصلة.

<u>المادة 7</u> المسائل القانونية

- يخضع موظفو الطرف المرسل لقوانين وتنظيمات الدولة المستقبلة أثناء إقامتهم فوق ترابها ويخضعون لسلطتها القضائية.
 - إلا أن للطرف المرسل الأولوبة في ممارسة سلطته القضائية في الجريمة المتعلقة ب:
 أ. ممتلكات أو أمن الطرف المرسل، أو
 ب. أي فعل أو أي شيء ارتكب في إنجاز الواجب الرسمي نتيجة إهمال جسيم.
- 3. في حالة توقيف أو اعتقال أي فرد من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعالتهم، يخطر الطرف المستقبل فورا الطرف المرسل ببذه الوضعية.
- 4. في حالة خضوع أي من موظفي الطرف المرسل أو من هم تحت إعالتهم لتحقيق قانوني أو محاكمة في الدولة المستقبلة، تكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبلة في نفس الخلووف.
- 5. لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف الأفراد الطرفين الموجودين فوق تراب الطرف الآفر، بموجب هذا الاتفاق الإطار، أن يشاركوا في إعداد أو تنفيذ عمليات عسكرية، أو عمليات حفظ أو إعادة إرساء النظام العام أو السلامة العامة أو السيادة الوطنية وكذا التدخل في مثل هذه العمليات.
- يخضع الموظفون المتبادلون بين وحدات القوات المسلحة للطرفين بموجب هذا الاتفاق الإطار للأنظمة العسكرية المعمول بها لدى الطرف المستقبل.
 - 7. بمكن إنهاء أنشطة موظفي الطرف المرسل في حالة انتهاك قانون دولة الطرف المستقبل.

المادة <u>8</u> المسؤولية المدنية

- لا يقيم أي طرف أي دعوى مدنية ضد الطرف الأخر أو أفراد القوات المسلحة للطرف الآخر نتيجة الأضرار ناجمة عن أداء المهام المنجزة في إطار هذا الاتفاق.
- إذا تسبب فرد من القوات المسلحة لأحد الطرفين، عمدا أو بسبب إهمال جسيم في خسارة أو ضرر لطرف ثالث، فإن الطرف المعني يكون مسؤولا عن هذه الخسارة أو هذا الضرر وفقا لتشريعات دولة الطرف المستقبل.
- 3. يقوم الطرفان، وفقا للتشريعات المعمول بها لدى الطرف المستقبل، بتعويض أي طرف ثالث عن خسارة أو ضرر تسبب فيه أفراد قواتهما المسلحة أثناء تنفيذ المبام الرسمية بموجب هذا الاتفاق.
- إذا تسبب أفراد القوات المسلحة لكلا الطرفين بشكل مشترك في أي خسارة أو ضرر الأطراف ثالثة، يعوض الطرفان بالتساوي هذه المصاريف.

المادة <u>9</u> حماية المعلومات المصنفة

- يتم تحديد إجراءات تبادل وكذا شروط وتدابير حماية المعلومات المصنفة أثناء تنفيذ أو بعد إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار باتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.
- يبلغ الطرفان بعضهما البعض مسبقا بضرورة حماية للعلومات والمعطيات الأخرى المتعلقة بالتعاون أو محددة في عقود أو اتفاقات موقعة في إطارهذا الاتفاق طبقا للتشريعات الوطنية لدولتي الطرفين.

المادة 10 يروتوكولات اضافية وتوافقات تنفيذية وتعديلات

- يجوز إبرام بروتوكولات إضافية لهذا الاتفاق الإطار كتابيا بين الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، وتكون جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق الإطار.
- 2. يجوز بلورة توافقات تنفيذية لتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة محددة يتم إنجازها بموجب هذا الانفاق الإطار من طرف إدارة الدفاع الوطاي والقوات المسلحة الملكية للمملكة المغربية ووزارة الدفاع لجمهورية البرازيل الفدرالية أو من قبل ممثلين مخولين من طرفهم. يجب أن تقتصر التوافقات التنفيذية على مجالات هذا الاتفاق وبجب أن تكون متوافقة مع قوانين دولتي الطرفين.
 - 3. يجوز تعديل هذا الاتفاق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بتوافق مشترك بين الطرفين.

المادة 11 تسوية الخلافات

- تتم تسوية أي خلاف يتعلق بنشاط محدد للتعاون بموجب هذا الاتفاق الإطار في المرحلة الأولى حصريا من خلال المشاورات والمفاوضات بين المشاركين المعنين بهذا النشاط.
- غير أنه. إذا فشل المشاركون المشار إليهم في الفقرة 1 في التوصل إلى تسوية. يتم عرض الخلاف على الطرفين قصد تسويته من خلال التفاوض المباشربين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة <u>12</u> الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا الاتفاق الإطار حيز التنفيذ ستين (60) يوسا بعد تاريخ أخر إشعار كتابي يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الأخر، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال متطلباته الداخلية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
 - 2. يبقى هذا الاتفاق الإطار صاري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويمدد تلقائيا بعد ذلك لفترات مماثلة.

المادة 13 الإنهاء

- 1. يمكن لأي طرف، في أي وقت، إشعار الطرف الأخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل هذا الاتفاق الإطار، ويصبح الإنهاء نافذا تسعين (90) يوما بعد تاريخ الإشعار ولا يؤثر على البرامج والأنشطة في طور الإنجاز بموجب هذا الاتفاق الإطار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- في حال ما إذا تم إنهاء العمل بهذا الاتفاق الإطار أو لم يتم تمديده، يكون كل طرف ملزما باحترام الالتزامات الناتجة عن هذا الاتفاق الإطار، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما بذلك من طرف حكومتهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق الإطار في نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية، وفي حال أي اختلاف في تأويل هذا الاتفاق الإطاريرجج النص الإنجليزي.

حرر في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019.

عن حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

حكومة الملكة المغربية

· you have no really States

٠ - ١ ولايم أن .

إيرنيستو أروجو وزير الشؤون الخارجية

تاصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب



PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني

والمناطق المغربية المحتلة

ورقت اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتمـــــاع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية: م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19؛ م.ق رقم 18.19؛م.ق رقم 19.19؛م.ق رقم 32.19؛ م.ق رقم 33.19؛م.ق رقم 34.19؛م.ق رقم 35.19؛م.ق رقم 35.19؛م.ق رقم 35.19؛م.ق رقم 37.19؛م.ق رقم 37.19؛م.ق رقم 47.19؛م.ق رقم 47.19؛م.ق رقم 47.19؛م.ق رقم 47.19؛م.ق رقم 47.19؛م.ق رقم 57.19؛م.ق رقم 57.19٪م.ق رقم 57.19

> عدد الحاضرين من أعضاء اللجنين عدد المعتذرين : 🗸 عدد المتغيبين :

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: المدة الزمنية: الماعتال

الولاية التشريعية: 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020-2019 دورة أكتوبر 2019

اجتماع رقــــم: 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصيت	الاسم	المهمت
A.	فريق التجمع الوطني للأحرار	0	السيد محمد الرزمن	رئيس اللجنة
Jan J	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	9	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		اٹسید سعید زھیر	الخليفة الثاني
9	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادليت			الخليفة الثالث
	فريق الأصالة و المعاصرة		السيد الحسين المخلص	الخليفة الرابع
7	فريق العدالة و التنمية		السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
يعتذر	فريق التجمع الوطني للأحرار	8	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفة السادس

البرلمان مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرل_مان

مجلــس المستشاريـن

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين بهم 22 اتفاقية: م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 57.19 ؛م

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

Carlot	الفريق الحركي	0	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
A	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمح الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلين		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتيف: 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسين: 80 26 87 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية
البرليمان
مجلس المستشارين
مجلس المستشارين
لهنة الخارجية والحدود

والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية: مق رقم 15.19 ،مق رقم 16.19 ؛ مق رقم 18.19 ،مق رقم 19.19 ،مق رقم 32.19 ،مق رقم 33.19 ،مق رقم 34.19 ،مق رقم 35.19 ،مق رقم 35.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 47.19 ،مق رقم 57.19 ،مق

السادة الستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	וציית	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالث و المعاصرة	
		السيد الحبيب بنطالب		
		السيد العربي الهرامي		
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادليث	
		السيد أحمد لخريف		

3

البرلمان مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكسس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية
البرك مان
البرك مان
مجلس المستشاريين
مجلة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تهم 22 اتفاقية: مق رقم 15.19:م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 35.19 ؛م.ق رقم 36.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 55.19 ؛م.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

And	A dead of the second of the	السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالث والتنميث
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي
		-25	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكيث

4

البرلمان ـ مجلس المستشاريـن ـ البهاتـف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكـس : 80 26 73 (212)

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères des Frontières de la Défense Nationale et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية
البرليمان
البرليمان
مجلس المستشارين
المستشارين
المستشارين
المستشارين
المستشارين
المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين بهم 22 اتفاقية: م.ق رقم 15.19؛م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛م.ق رقم 19.19 ؛م.ق رقم 32.19 ؛م.ق رقم 33.19 ؛م.ق رقم 34.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛م.ق رقم 43.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 57.19 ؛م

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
The state of the s	الكونفه إلية الديمير المبية المنتفل	(لمبارك المطاري
	2001,21,00,001	خيال لورها بده
JAM)	اللوندرالي الم يقرافي الخل	chast ste
Dies	الغريك الإستقال لي	"grebu in
	1 Se Thomas I More	124012 AJEC1
34	الغريقالاسفاركاللودرة والقاركي	Gens'and U
	(1)	
		/ 2

البرلمان - مجلس المستشاريين - الهاتيف: 15/14 83 21 83 (212) - الفاكسين: 80 26 73 (212)